جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان في مادة: الجرائم الاقتصادية
سنة أولى ماستر قانون خاص
السداسي : الأول

الزمن: ساعتان
الوقت: 09:00– 11:00
التاريخ: 2026/01/13

الإجابة النموذجية

السؤال الأول : (14 ن)

يعمل (أحمد) موظفاً في مصلحة الصفقات العمومية بالبلدية، بينما يملك المقاول (عمر) مؤسسة مقاولات صغيرة.

بتاريخ 10 جانفي2024 عرض المقاول على (أحمد) مبلغ مالي قدره 50,000 دج مقابل أن يساعده في الفوز بصفقة تهيئة حديقة عمومية، ووعده بالدفع إذا تم قبول عرضه.

وبالفعل وتحديدا بتاريخ 12 جانفي 2024 قام (أحمد) بترتيب عرض (عمر) في المرتبة الأولى رغم وجود عرض أفضل.

مع العلم أن (أحمد) كان يأخذ علب أوراق وأقلاماً من مخزن المصلحة ويعطيها لصديق له يملك مكتبة، دون إذن ودون مقابل، مما أدى إلى نقص في المخزون، كما اعتاد استعمال الحاسوب و ألة النسخ لطباعة وثائق تخص مشروعه الخاص، دون ترخيص.

المطلوب:

حل المسألة وفقا للأسانيد القانونية مبينا نوع الأفعال المعتبرة جرائم و العقوبات المقررة لها؟

هل يختلف الوضع لو أخذ (أحمد) اللوازم المكتبية من المخزن لحسابه الشخصي؟

و ماذا لو تظاهر (أحمد) بقبوله عرض (عمر)؟

الجواب الأول:

1- عرض (عمر) يوم 10 جانفي 2024 على (أحمد) مبلغ 50,000 دج **ووعده** بالدفع إذا تم قبول عرضه في الصفقة، الفعل المكون **لجريمة الرشوة الإيجابية أو جريمة الراشي** (جنحة) كون أن (عمر) عرض ووعد **جدّيا** (أحمد) **الموظف العمومي بمزية غير مستحقة** الغرض منها **تحريضه على الإخلال بواجبات وظيفته** المتمثل **تحديدا** في مساعدة (عمر) على الفوز بصفقة تهيئة الحديقة العمومية بطريقة غير نزيهة. الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة **25** فقرة **01** من القانون **06-01** المؤرخ في **20** فبراير **2006** و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم." ...كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص اخر أو كيان اخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته." و العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من سنتين(**02**) إلى عشر سنوات(**10**) وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج.

2- قبول (أحمد) عرض ووعد (عمر) الجدّي بحصوله على المبلغ المالي مقابل مساعدته على الفوز بصفقة تهيئة الحديقة العمومية، الفعل المكون **لجريمة الرشوة السلبية أو جريمة الموظف المرتشي**(جنحة) كون أن عمر موظف عمومي **قبل** عرض أحمد المتمثل في المزية غير المستحقة و هي المبلغ المالي المقدّر ب 50.000 دج بشكل **ضمني** مقابل ترتيب عرض المقاول في المرتبة الأولى بطريقة غير مشروعة رغم وجود عرض أفضل من الذي قدمه. الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة **25** فقرة **02** من القانون **06-01** المؤرخ في **20** فبراير **2006** و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم."...كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أوغير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصلح شخص اخر أو كيان اخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته." و العقوبة المقررة لهذا الفعل الحبس من سنتين(**02**) إلى عشر سنوات(**10**) وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج.

3- أخذ (أحمد) لوازم مكتبية (أوراق، أقلام) من مخزن المصلحة وإعطائها لصديقه صاحب المكتبة الخاصة دون إذن ودون مقابل الفعل المكون **لجريمة إختلاس أموال عمومية في صورة التبديد** (جنحة) والظاهر أن أحمد قام بإخراج المال المؤتمن عليه و تصرف فيه تصرف المالك بالهبة. الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة **29** من القانون **06-01** المؤرخ في **20** فبراير **2006** و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم."...كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس...لصالحه أو لصالح شخص أو كيان اخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو خاصة أو

أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها." و العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من سنتين(**02**) إلى عشر سنوات(**10**) وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج.

4- اعتياد (أحمد) على استعمال الحاسوب وآلة النسخ لطباعة وثائق مشروعه التجاري الخاص دون إذن رسمي أو ترخيص، لأغراض شخصية لا علاقة لها بالعمل. الفعل المكون **لجريمة الاختلاس في صورة الاستعمال على نحو غير شرعي لممتلكات الدولة** (جنحة) او التعسف في استعمال ممتلكات الدولة لغرض شخصي. ولا يعتبر الاعتياد شرطا لقيام الجريمة. الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة **29** من القانون **06-01** المؤرخ في **20** فبراير **2006** و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم."...كل موظف عمومي...أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان اخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها." و العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من سنتين(**02**) إلى عشر سنوات(**10**) وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج.

- الوضع لا يختلف بالنسبة للجريمة و العقوبة المقررة لها بقدر ما يختلف الفعل المكون لجريمة الاختلاس، لو أخد أحمد اللوازم المكتبية لحسابه الشخصي يصبح الفعل اختلاسا و ليس تبديدا و تظهر في تحويل الموظف العمومي (أحمد) حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة مستمرة. و الفرق بين التبديد والاختلاس: في التبديد لا يُشترط نية التملك النهائي، بينما في الاختلاس يجب توافر نية تملك المال والاستيلاء عليه بشكل نهائي.

- نعم يختلف الأمر إذ تظاهر أحمد بقبول عرض (عمر) من أجل ضبط هذا الأخير متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية لكون يشترط أن يكون **القبول جدّيا، أي** أن القصد الجنائي غير متوفر في هذه الحالة، لأن إرادة (أحمد) لم تتجه إلى قبول المزية غير المستحقة و التي هي في قضية الحال مبلغ من المال من أجل الاتجار غير المشروع بوظيفته، بل تسهيل الايقاع بعارض الرشوة و ضبطه متلبسا بالجريمة. و بالتالي لا يتوافر القبول الذي تقوم عليه جريمة الرشوة.

السؤال الثاني : (06 ن)

وضح الطبيعة المادية البحتة للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري؟

الجواب الثاني:

الجريمة المادية البحتة هي تلك التي يتعرض فاعلها لطائلة العقاب الجزائي بمجرد القيام بالفعل المادي مجرداً عن كل خطأ قصدي أو نية إجرامية. تقوم بمجرد إتيان الفعل المادي دون النظر إلى القصد الجنائي أو الخطأ لدى الفاعل، مما يعني أن الركن المعنوي يكون مفترضاً قانوناً أو مقصياً كليا.

في الجريمة المادية البحتة، يضعف الركن المعنوي أو يندمج تماماً في الركن المادي، بحيث لا يتطلب إثبات توافر القصد الجنائي أو حتى الخطأ غير العمدي. المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي واندماجه في الركن المادي للجرائم الاقتصادية مثل الجرائم الجمركية التي استبعد فيها الركن المعنوي نهائيا مثال ما نصت عليه المادة 281 من قانون 10/98 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 و المتضمن قانون الجمارك التي تنص على ما يلي:(لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم...)

من خلال هذا النص اعتنق المشرع الجزائري فكرة الجريمة المادية البحتة، و التي تقوم بمجرد إتيان السلوك المادي دون النظر إلى القصد أو الخطأ الجزائي لدى الفاعل، مما يسمح بالقول أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي و اندماجه في الركن المادي، و هي خصوصية تميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى. و تطبيقا لذلك فإنه يكفي لمساءلة الجاني بارتكاب الفعل دون الحاجة بأن تقيم النيابة العامة الدليل على توافر القصد أو الخطأ في حقه.

أستاذ المادة: فيصل مخلوف